

Distr.: General
14 December 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثانية والثمانين، ٢٠-٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٨

الرأي رقم ٢٠١٨/٦٣ بشأن ريم قطب بسيوني قطب جباره (مصر)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣.

٢- وفي ١٦ أبريل/نيسان ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة مصر بشأن ريم قطب بسيوني قطب جباره. ولم ترد الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- ريم قطب بسيوني قطب جباره هي مواطنة مصرية من مواليد عام ١٩٧٦. والسيدة جباره مخرجة أفلام وثائقية.

إلقاء القبض والاحتجاز

٥- وفقاً للمصدر، شاركت السيدة جباره في عام ٢٠١٦ في حلقة عمل عُقدت في تركيا عن تصوير الأفلام، إلى جانب مراسل صحفي شهير سبق أن عمل مع شبكة الجزيرة الإخبارية. وعرضت بعض أفلامها القصيرة ونشرتها على موقع يوتيوب بعيداً عن أي انتماءات سياسية. ثم التحقت بعد ذلك بدورة تدريبية في الولايات المتحدة الأمريكية للحصول على شهادة معتمدة في تصوير الأفلام والإخراج. وفي ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ولدى عودتها إلى مصر، أُلقي القبض عليها في أحد المطارات المصرية لحيازتها مروحية رباعية محمزة بكاميرا عالية الوضوح ضمن معدات التصوير الخاصة بها.

٦- ويوضح المصدر أن السيدة جباره أظهرت لضابط أمن الدولة في المطار إيصالات وشهادة الدورة التدريبية في تصوير الأفلام. لكن الضابط لم يصدقها واتهمها بأنها "تنوي شيئاً ما". وبعد ذلك بوقت قصير، اقتاد ضباط الأمن السيدة جباره إلى قسم شرطة ثان - القطامية. ووفقاً للمصدر، اختفت السيدة جباره قسراً لمدة أسبوع، من ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وأثناء اختفائها القسري في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، مثّلت أمام نيابة أمن الدولة العليا لأول مرة بدون محاميها. ولم يسمح لمحاميها بدخول مكتب النيابة طوال جلسات الاستجواب الست الأولى. ومن ثم كانت السيدة جباره وحدها خلال مثولها أمام نيابة أمن الدولة العليا في العديد من المرات.

٧- ويدعي المصدر أيضاً أن السيدة جباره نُقلت في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٧ إلى سجن النساء بالقناطر الخيرية وهي قيد التحقيق بانتظار محاكمتها في القضية رقم ٢٠١٧/١١٥٣. وفي أثناء احتجازها في مركز الشرطة وفي السجن، عانت من نقص خدمات الصرف الصحي ونقص التهوية، مما أفضى إلى إصابتها بطفح جلدي. وقد تسبب نومها على الأرض في زلزلة صغيرة ومكتظة في إصابتها بالإرهاق وبالألم أسفل الظهر. كما بدأت تشعر بألم شديد في القولون بسبب الأغذية والمياه غير النظيفة. وطلبت أسرة السيدة جباره عدة مرات إجراء فحص لها لتشخيص مرضها والعمل على علاجها، غير أنه تم تجاهل طلباتها بسبب الإهمال الطبي ونقص

الموارد في مركز الشرطة وفي السجن. ويشير المصدر إلى أن أخت السيدة جباره تمكنت مؤخراً من تزويدها بالأدوية خلال زيارتها للسجن.

٨- ويفيد المصدر أيضاً بأنه منذ بدء التحقيق معها، لم يُسمح لمحاميتها بحضور جلسات الاستجواب. وعلاوة على ذلك، لا يمكن لمحاميتها التحدث معها لأكثر من بضع دقائق قبل الاستجواب. وتواجه السيدة جباره حالياً اتهامات بالانتماء إلى مجموعة محظورة ضمن موظفي شبكة الجزيرة، وحياسة معدات لتصوير الأفلام، والتجسس، ونشر الشائعات والفوضى؛ وهي اتهامات تنظر فيها دائرة مكافحة الإرهاب في محكمة جنايات شمال القاهرة، المنشأة بموجب مرسوم لوزارة العدل في عام ٢٠١٣. ونفت أسرة السيدة جباره أن تكون لها أي صلات بشبكة الجزيرة، ودفعت بأنها ذهبت إلى تركيا للدراسة لا غير.

٩- ووفقاً للمصدر، قامت نيابة أمن الدولة العليا بتجديد احتجاز السيدة جباره كل ٤٥ يوماً إلى أن أصدر قاضي التحقيق أمراً بالإفراج عنها في تموز/يوليه ٢٠١٧. غير أن النيابة استأنفت القرار، فاستمر احتجازها.

التحليل القانوني

١٠- يدفع المصدر بانتهاك عدد من القواعد الدولية في قضية السيدة جباره، وتحديدًا بشأن الحقوق المتعلقة بما قبل المحاكمة. ويدفع المصدر بأن الحقوق الرئيسية التي انتهكت هي الحق في الحرية، وحق الأشخاص المحتجزين في الحصول على المعلومات، والحق في الاستعانة بمحام، والحق في المثول على وجه السرعة أمام قاض، والحق في محاكمة في غضون فترة زمنية معقولة وفي الحصول على ضمانات أثناء الاستجواب. وإضافة إلى ذلك، يطعن المصدر في مشروعية القبض على السيدة جباره وظروف احتجازها بموجب حقوق المحاكمة العادلة في أثناء حالة الطوارئ وفي سياق مكافحة الإرهاب.

١١- وفيما يتعلق بالحق في الحرية، يدعي المصدر أن وقائع القضية تبين أن السلطات أخفت السيدة جباره قسراً عندما احتجزتها لمدة أسبوع، وأن السلطات منعت أسرتها من معرفة مكان وجودها ولم تقدم أي أساس قانوني للقبض عليها.

١٢- ومن ثم يدعي المصدر أن إلقاء القبض على السيدة جباره واحتجازها ينتهكان حقوقها المكرسة في المادة ٩(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على نحو ما أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بعناصر عدم الملاءمة، والظلم، وعدم إمكانية التنبؤ.

١٣- ويوضح المصدر في الواقع أن السيدة جباره اثبتت تحديداً عند وصولها المطار بسبب حيازتها مروحية رباعية. وعلى الرغم من أنها أطلعت ضابط الأمن على شهادة الدورة التدريبية لتصوير الأفلام وإيصالات المروحية الرباعية، فقد أُلقي القبض عليها. ومن ثم، فإن إلقاء السلطات القبض على السيدة جباره كان أمراً غير ضروري وغير معقول في هذا الموقف. ويشير المصدر أيضاً إلى أن السلطات ألقت القبض على السيدة جباره بشبهة التجسس لأنه كانت في حوزتها مروحية رباعية، مما دفع السلطات إلى الاعتقاد بأنها ربما "تنوي شيئاً ما". غير أن السلطات لم تقدم أي وقائع أو معلومات يمكن أن تقنع أي مراقب محايد بأن هذه الشبهة كانت "معقولة" وقت إلقاء القبض عليها.

١٤- وفيما يتعلق بحق الأشخاص المحتجزين في الحصول على المعلومات، يدفع المصدر بأن المادة ٩(٢) من العهد قد انتهكت عندما أُلقي ضباط الأمن القبض على السيدة جباره دون ذكر الأسباب. ولذلك، تكون السلطات قد انتهكت حقها الأساسي في أن تُبلغ، وقت إلقاء القبض عليها، بالأساس القانوني الواضح والمحدد لمساءلتها. وقبل التحقيق، لم تكن السيدة جباره على علم بالتهم الموجهة إليها. وعلاوة على ذلك، لم يسمح لها بإخطار أي شخص ثالث، أو أحد أفراد أسرتها، أو أي شخص آخر بإلقاء القبض عليها أثناء اختفائها القسري لدى خضوعها للتحقيق.

١٥- وإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى أن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن تنص بوضوح على أن للأفراد، عند القبض عليهم، الحق في إبلاغ أطراف ثالثة، وفي إبلاغهم هم بهذا الحق الأساسي. وإلى جانب هذا الحق، يراعى أيضاً حق الشخص في التزام الصمت وفي أن يُبلغ بحقه في الاستعانة بمحام. غير أن المصدر يفيد بعدم تقديم أي من هذه الإخطارات في هذه القضية حيث نُقلت السيدة جباره مباشرة إلى قسم شرطة ثان - القطامية حيث احتُجزت أثناء مَثولها أمام نيابة أمن الدولة العليا دون أن يعرف محاميها أو أسرتها مكان وجودها.

١٦- وفيما يتعلق بالحق في الاستعانة بمحام، يشير المصدر إلى التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣٢(٢٠٠٧) المتعلق بالحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة والذي ينص على أن للشخص، عند إلقاء القبض عليه، الحق في الاستعانة بمحام "على وجه السرعة". غير أن المصدر يدفع في هذه القضية بأن السيدة جباره حُرمت من هذا الحق أثناء حضورها ست جلسات استجواب وحدها دون محام. وعلاوة على ذلك، ونظراً لأن أسرتها لم تعرف مكان وجودها وقامت بتوكيل محام لها، فإنه لم يتمكن من حضور التحقيقات ومُنع من دخول مكتب النيابة. ويشير المصدر إلى أن ذلك يشكل أيضاً انتهاكاً للمادة ١٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تحظر غياب المحامي المعيّن لشخص محتجز عندما يكون هذا الشخص قيد الاستجواب. وتنص المادة ١٥٤ أيضاً على أن تعيّن السلطات محامياً للشخص المحتجز إذا لم يكن قادراً على تحمل تكاليف ذلك.

١٧- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن السلطات أدامت الانتهاك المذكور أعلاه بعدم تيسيرها إجراء اجتماعات بين السيدة جباره ومحاميها بمنعه من دخول مكتب النيابة ومن حضور الاستجواب والتواصل مع السيدة جباره.

١٨- وفيما يتعلق بالحق في المثل على وجه السرعة أمام القاضي، يذكر المصدر أن المعايير الدولية تقتضي إحضار المحتجز أمام قاض بعد إلقاء القبض عليه في غضون أيام قليلة؛ وبينما تترك مسألة "السرعة" لتقدير كل دولة، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد شددت في تعليقها العام رقم ٨ على وجوب ألا يستغرق ذلك أكثر من بضعة أيام. ومع ذلك، يفيد المصدر بأن هذه القضية تتعلق باحتجاز مطول بانتظار المحاكمة. وفي واقع الأمر، أصدر أحد قضاة التحقيق قراراً بالإفراج المشروط عن السيدة جباره بكفالة في تموز/يوليه ٢٠١٧ بسبب تدهور حالتها الصحية، وهو قرار استأنفته نيابة أمن الدولة العليا في وقت لاحق. ووفقاً للمصدر، يشكل ذلك انتهاكاً للمادة ١٤(٣)(ج) من العهد.

١٩- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أنه بعد رفض الإفراج عن السيدة جباره في تموز/ يوليه ٢٠١٧، كان ينبغي محاكمتها على وجه السرعة لتفادي تحملها فترة احتجاز طويلة نظراً لحالتها الصحية السيئة؛ لكن ذلك لم يحدث، حيث صدر أمر بتمديد فترة احتجازها دون أسباب معقولة.

٢٠- وأخيراً، وفيما يتعلق بحق السيدة جباره في محاكمة عادلة أثناء حالة الطوارئ، يذكر المصدر بالمادة ٤ من العهد التي تمنح الدول الحق في اتخاذ تدابير لا تنقيد بحقوق معينة مكرسة في العهد. ولكنه يشير إلى أن القانون الدولي العرفي لا ينص على أي تقييد للقواعد الدولية الآمرة، حتى في حالات الطوارئ. ويعد الحق في محاكمة عادلة أحد هذه القواعد. ويشير المصدر أيضاً إلى أن العهد لا يحظر إنشاء محاكم خاصة لمكافحة الإرهاب؛ غير أن هذه المحاكم يجب أن تعالج القضايا طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة. ويدعي المصدر مع ذلك أن محكمة أمن الدولة العليا لم تحترم حق السيدة جباره في محاكمة عادلة لأنها لم تطبق معيار التناسب عندما مددت فترة احتجازها رغم سوء حالتها الصحية دون الاستناد إلى أسس معقولة. وإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن المحكمة لم تكفل للسيدة جباره المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة، مما ينتهك حقها في أن تُحاكم على وجه السرعة. ووفقاً للمصدر، فإن أهم شيء هو أن الحكومة حرمتها من حقها في الاستعانة بمحام، وتجاهلت حقيقة أن موظفي أمن الدولة أخفوها قسراً لمدة أسبوع. وبناء على ذلك، خلص المصدر إلى أن محكمة أمن الدولة العليا قد انتهكت حق السيدة جباره في محاكمة عادلة عندما تجاهلت شرط التناسب.

رد الحكومة

٢١- في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى حكومة مصر من خلال إجراءات العادي لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول ٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيدة جباره وأي تعليقات على ادعاءات المصدر. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان سلامة السيدة جباره البدنية والعقلية.

٢٢- ويأسف الفريق العامل لأنه لم يتلق رداً من الحكومة على ذلك البلاغ، ولم تطلب الحكومة تمديد المهلة المحددة للرد على البلاغ على النحو المنصوص عليه في أساليب عمل الفريق العامل.

المناقشة

٢٣- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٢٤- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يثبت على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن في ما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية يثبت.

الفئة الأولى

٢٥- سيقرر الفريق العامل أولاً ما إذا كان من الواضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير احتجاز السيدة جباره من ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بما يجعله إجراء تعسفياً وفق الفئة الأولى.

٢٦- ويساور الفريق العامل قلق خاص إزاء وضع السيدة جباره رهن الاحتجاز السري لمدة أسبوع من ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. ويُذكر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان شدد، في قراره ٣/٣٧، على عدم جواز إيداع أي شخص في الاحتجاز السري، وحث الدول على ضمان حصول جميع الأشخاص المحتجزين تحت سلطتها على إمكانية اللجوء إلى المحاكم، والتحقيق في جميع حالات الاحتجاز السري المزعومة. ويرى الفريق العامل أن هذا الاحتجاز لا يستند إلى أساس قانوني.

٢٧- ووفقاً للمعلومات التي قدمها المصدر ولم تعترض عليها الحكومة، فقد أُلقي القبض على السيدة جباره دون إطلاعها على مذكرة التوقيف. ومن حيث المبدأ، يجب اعتبار إلقاء القبض على الشخص دون مذكرة صحيحة انتهاكاً للمادتين ٣ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩(١) من العهد.

٢٨- وإضافة إلى ذلك، أوضح المصدر أن السلطات لم تبلغ السيدة جباره بأسباب القبض عليها أو التهم الموجهة إليها وقت القبض عليها. ويرى الفريق العامل أن عدم إبلاغها بذلك يشكل انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩(٢) من العهد.

٢٩- وعلاوة على ذلك، يحيط الفريق العامل علماً بأن السيدة جباره لم تُعرض على وجه السرعة على قاض ولم يُحترم حقها في اتخاذ إجراءات أمام المحكمة لكي تفصل دون إبطاء في مشروعية احتجازها، وفقاً للمادة ٩(٣) و(٤) من العهد. ويشير الفريق العامل إلى أن فترة ٤٨ ساعة تكفي عادة لنقل الشخص والتحضير لجلسة الاستماع في المحكمة؛ وأن أي تأخير يتجاوز ٤٨ ساعة يجب أن يقتصر على الحالات الاستثنائية القصوى وأن تكون له مبرراته وفقاً للظروف السائدة^(١). وبالتالي، فقد حُرمت السيدة جباره من حقها في الطعن في مشروعية احتجازها، وفي ذلك انتهاك للمادتين ٨ و ١٠ من الإعلان العالمي والمادتين ٢(٣) و ١٤(١) من العهد.

٣٠- ويود الفريق العامل أن يشدد على أن الاحتجاز السابق للمحاكمة ينبغي أن يكون الاستثناء وليس القاعدة، وأن يكون للمحتجز الحق في مراجعة قضائية دورية لاحتجازه. ولا يمكن اعتبار التمديد شبه التلقائي للاحتجاز السابق للمحاكمة كل ٤٥ يوماً في الفترة من ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى تموز/يوليه ٢٠١٧ من قبل نيابة أمن الدولة العليا إجراءً يتوافق والمادة ٩(٣) من العهد. ويتفق الفريق العامل مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن ملاحظتها الواردة في تعليقها العام رقم ٣٥ بأن الاحتجاز رهن المحاكمة يجب أن يستند إلى قرار بشأن الحالة الفردية يفيد بمعقولة الاحتجاز وضرورته من أجل منع فرار المتهم

(١) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، الفقرة ٣٣.

أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة، مع أخذ جميع الظروف في الاعتبار^(٢). ولا ينبغي تحديد فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة على أساس العقوبة المحتملة على الجريمة المنسوبة إلى المتهم، بل بناء على الضرورة؛ ويجب أن تنظر المحاكم في ما إذا كانت بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة، مثل الكفالة أو الأساور الإلكترونية أو غيرها من الشروط، من شأنها أن تجعل الاحتجاز غير ضروري في الحالة المعنية^(٣). ويعرب الفريق العامل مجدداً عن رأيه بأن النظر في اعتماد تدابير بديلة للاحتجاز يتيح التحقق من الوفاء بمبدأي الضرورة والتناسب (A/HRC/19/57، الفقرة ٥٥).

٣١- ولذلك، يرى الفريق العامل أن القبض على السيدة جباره ووضعها رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة لا يستندان إلى أساس قانوني ومن ثم يشكلان إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى.

الفئة الثانية

٣٢- يُذكر الفريق العامل بأن حرية الرأي والتعبير وحرية الفكر والوجدان من حقوق الإنسان الأساسية المكفولة في المادتين ١٨ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ١٨ و ١٩ من العهد^(٤).

٣٣- ويلاحظ الفريق العامل أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير، أشارت إلى أن القيود المفروضة على حرية التعبير يجب ألا تكون قيوداً فضفاضة، وذكرت بأن هذه القيود يجب أن تتماشى مع مبدأ التناسب، وأن تكون مناسبة لتحقيق وظيفتها الحمائية، وأن تكون أقل الوسائل تدخلاً مقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق وظيفتها الحمائية، وأن تكون متناسبة مع المصلحة التي ستحميها (الفقرة ٣٤)^(٥). وشددت اللجنة أيضاً على أن الدول الأطراف ينبغي ألا تحظر انتقاد المؤسسات، مثل الجيش أو الإدارة (الفقرة ٣٨)، وأنه لا يمكن أبداً اعتبار معاقبة وسائل الإعلام أو الناشرين أو الصحفيين لمجرد انتقادهم الحكومة أو النظام السياسي الاجتماعي الذي تعتمده الحكومة تقييداً ضرورياً لحرية التعبير (الفقرة ٤٢).

٣٤- وعلى المنوال نفسه، يلاحظ الفريق العامل أن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير أعرب من جديد عن أن الحق في حرية التعبير يتضمن التعبير عن وجهات النظر والآراء التي تسبب الضيق أو الصدمة أو الإرباك (A/HRC/17/27، الفقرة ٣٧). وإضافة إلى ذلك، ذكر مجلس حقوق الإنسان في الفقرة ٥(ع)١٠ من قراره ١٦/١٢، بأن القيود المفروضة على مناقشة السياسات الحكومية والنقاش السياسي لا تتوافق مع المادة ١٩(٣) من العهد. وفي الوقت نفسه، يُذكر الفريق العامل بأنه ينبغي للدول الأطراف أن تكفل اتساق الأطر التشريعية والإدارية لتنظيم وسائل الإعلام مع أحكام المادة ١٩(٣) من العهد.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٨، ويرد ذلك في الرأي رقم ٢٤/٢٠١٥، الفقرة ٣٧.

(٣) المرجع نفسه. وانظر أيضاً الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرات ٤٨-٥٨.

(٤) يونغ جو - كانغ ضد جمهورية كوريا (CCPR/C/78/D/878/1999)، الفقرة ٧-٢. وانظر أيضاً الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادتين ٣٠ و ٣١.

(٥) انظر الرأي رقم ٣/٢٠١٨، الفقرة ٤٩.

٣٥- ويود الفريق العامل أن يشدد على أنه ينبغي ضمان الحق في حرية التعبير لكل شخص، بما في ذلك السيدة جباره. فاحتجاز السيدة جباره بسبب ممارستها المزعومة لحقها في حرية التعبير، بما في ذلك عملها في مجال الأفلام وبثها على موقع يوتيوب، وحيازتها أجهزة لتصوير الأفلام، هو إجراء لا يخدم أي هدف مشروع في مجتمع ديمقراطي، وذلك بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد. وفي هذه القضية، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيدة جباره كان بسبب توظيفها المزعوم من شبكة الجزيرة المحظورة بقدر ما كان بسبب أي عمل صحفي معين. وحتى لو كانت هذه الادعاءات صحيحة، فمن غير المقبول سلب السيدة جباره حريتها لمجرد عملها مع شبكة الجزيرة. وفي هذا الصدد، يخلص الفريق العامل إلى أنه ينبغي أن تتمتع السيدة جباره بحقها في حرية تكوين الجمعيات بموجب المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٢ من العهد. ولم تقدم الحكومة أي أساس قانوني للتدخل في حقوقها. وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن هذه القضية من القضايا التي تتعلق بممارسة الحكومة لاحتجاز أشخاص لهم صلات حقيقية أو مزعومة بشبكة الجزيرة؛ مما يعتبر انتهاكاً لحرية الرأي والتعبير، لا سيما فيما يتعلق بوسائل الإعلام^(٦).

٣٦- ولذلك، يرى الفريق العامل أن سلب السيدة جباره حريتها إجراءً تعسفي في إطار الفئة الثانية، حيث ينتهك المواد ١٩ و ٢٠ و ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ١٩ و ٢٢ من العهد.

الفئة الثالثة

٣٧- بالنظر إلى استنتاج الفريق العامل أن سلب السيدة جباره حريتها إجراءً تعسفي في إطار الفئة الثانية، يود الفريق العامل التأكيد أنه ينبغي ألا تجرى أي محاكمة. لكن وبالنظر إلى أن المحاكمة جارية، سينظر الفريق العامل الآن فيما إذا كانت الانتهاكات المزعومة للحق في محاكمة عادلة وفي مراعاة الأصول القانونية من الخطورة بما يكفي لإعطاء سلبها حريتها طابعاً تعسفياً، ليندرج من ثم في إطار الفئة الثالثة.

٣٨- ويرى الفريق العامل أن منعها من الاستعانة بمحام أثناء التحقيق، فضلاً عن قرار نيابة أمن الدولة العليا بتمديد فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة لمدة ٤٥ يوماً، يشكلان انتهاكاً لحقوق السيدة جباره بموجب المادة ١٤(٣)(ب) و(د) من العهد.

٣٩- ويرى الفريق العامل أن قرار تمديد فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة الصادر عن نيابة أمن الدولة العليا، والذي يتم تحت إشراف وزارة الداخلية، لا يعتبر من قبيل النظر العادل والعلمي من محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة لأغراض المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(١) من العهد. ويُذكر الفريق العامل بأنه ينبغي للمحكمة أن تكون مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية أو تتمتع في دعاوى محددة باستقلال قضائي يمكنها من البت في مسائل قانونية بواسطة إجراءات ذات طابع قضائي^(٧).

(٦) انظر الرأي رقم ٢٠١٧/٨٣، الفقرة ٨٦.

(٧) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ١٨.

٤٠- ويعرب الفريق العامل أيضاً عن قلقه إزاء ظروف الاحتجاز القاسية والحرمان من الرعاية الطبية، مما ينتهك المادتين ٥ و ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٧ و ١٠ من العهد. ويضع هذا الأمر المتهمه رهن الاحتجاز في وضع أصعب للاستعداد والدفاع بفعالية عن نفسها، ومن ثم يهدد حقها في محاكمة عادلة وفقاً للمادة ١٤(٣)(ب) من العهد.

٤١- وفي ضوء ما تقدم، يخلص الفريق العامل إلى أن انتهاكات الحق في محاكمة عادلة وفي مراعاة الأصول القانونية هي من الخطورة بحيث تضيي على سلب السيدة جباره حريتها طابعاً تعسفياً بما يندرج ضمن الفئة الثالثة.

الفئة الخامسة

٤٢- سيبحث الفريق العامل الآن في ما إذا كان سلب السيدة جباره حريتها يشكل تمييزاً غير مشروع من منظور القانون الدولي لأغراض الفئة الخامسة.

٤٣- كما ذكر أعلاه، يبدو في واقع الأمر أنه من غير المحتمل أن تكون السيدة جباره قد عملت في أي وقت مضى موظفة لدى شبكة الجزيرة. بل إن الاحتجاز المطول للسيدة جباره دون محاكمتها يبدو أنه جزء من حملة واسعة النطاق للحكومة ضد وسائط الإعلام المستقلة والمدونين المستقلين بسبب الآراء السياسية التي تتعارض مع رأيها^(٨).

٤٤- وقد استهدفت الحكومة شبكة الجزيرة على وجه الخصوص بسبب ما يُزعم من بثها أنباء كاذبة، كما يعكس ذلك إلقاؤها القبض على بعض صحفيي هذه الشبكة واحتجازهم ومحاكمتهم في الماضي. وبعد طرد شبكة الجزيرة من البلد، تطعن الحكومة حالياً في مطالبات التحكيم المقدمة من الشبكة لما تعرضت له من تخريب مزعوم لنشاطها التجاري الإعلامي في مصر، والقبض على موظفيها واحتجازهم، والاعتداء على منشآتها، والتدخل في عمليات الإرسال والبث، وإغلاق مكاتبها، وإلغاء تصاريح البث الخاصة بالمدعي، والتصفية الإجبارية لفرعها المحلي أثناء الاحتجاجات والانقلاب في عام ٢٠١٣ وفي أعقاب ذلك^(٩).

٤٥- ومن ثم يرى الفريق العامل أن التمييز من قبل الحكومة على أساس الانتماء الصحفي المزعوم لشبكة بث دولية وضعتها الحكومة في القائمة السوداء هو التفسير المعقول الوحيد للقبض على السيدة جباره واحتجازها. ولذلك يخلص الفريق العامل إلى أن السيدة جباره قد سُلبت حريتها تعسفياً بسبب ارتباطها المزعوم بشبكة الجزيرة في إطار استهداف الحكومة الجماعي لموظفيها في مصر، وذلك في انتهاك للمادتين ٢ و ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٢(١) و ٢٦ من العهد، بما يندرج ضمن الفئة الخامسة.

السجن المنهجي أو على نطاق واسع أو غيره من الأشكال القاسية لسلب الحرية

٤٦- يلاحظ الفريق العامل أن هذا الرأي إنما هو واحد من آراء عديدة أخرى اعتمدها الفريق العامل في السنوات الخمس الماضية وخلص فيها إلى أن حكومة مصر قد أخلّت

(٨) الرأي رقم ٨٣/٢٠١٧، الفقرة ٨٥.

(٩) انظر <https://icsid.worldbank.org/en/Pages/cases/casedetail.aspx?CaseNo=ARB/16/1> و <http://investme>

ntpolicyhub.unctad.org/ISDS/Details/700

بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان^(١٠). ويُذكر الفريق العامل بأن السجن المنهجي أو على نطاق واسع أو غيره من الأشكال القاسية لسلب الحرية بما ينتهك قواعد القانون الدولي ربما يشكل في ظروف معينة جريمة ضد الإنسانية.

٤٧- ويحيل الفريق العامل القضية إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

القرار

٤٨- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب ريم قطب بسيوني قطب جباره حريتها، إذ يخالف المواد ٢ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٩ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٩ و ٢٢ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

٤٩- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة مصر اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيدة جباره دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٠- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملائسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيدة جباره ومنحها حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٥١- ويحث الفريق العامل الحكومة على ضمان إجراء تحقيق كامل ومستقل في الظروف المحيطة بالسلب التعسفي لحرية السيدة جباره، واتخاذ التدابير المناسبة ضد المسؤولين عن انتهاك حقوقها.

٥٢- ووفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، يحيل الفريق العامل القضية إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

٥٣- ويشجع الفريق العامل الحكومة على التصديق على البروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٤- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة نشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

(١٠) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٧/٢٠١٨، ورقم ٢٦/٢٠١٨، ورقم ٨٣/٢٠١٧، ورقم ٧٨/٢٠١٧، ورقم ٣٠/٢٠١٧، ورقم ٦٠/٢٠١٦، ورقم ٥٤/٢٠١٦، ورقم ٤٢/٢٠١٦، ورقم ٤١/٢٠١٦، ورقم ٧/٢٠١٦، ورقم ٦/٢٠١٦.

إجراءات المتابعة

٥٥- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيدة جباره وفي أي تاريخ أُفرج عنها، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيدة جباره تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيدة جباره، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين مصر وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٥٦- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٥٧- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٥٨- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(١١).

[اعتمد في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٨]

(١١) قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتين ٣ و٧.